بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١٩/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/٣/٢٠ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون:

١. دريد جميل ايشوع.
٢. باسم خزعل خشان.
٣. هادي حسن مريهج.

أعضاء لجنة النزاهة النيابية في مجلس النواب وكيلهم المحامي احمد سعيد موسى.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته- وكلاؤه كل من مدير عام الدائرة القانونية د. صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الإدعاء:

ادعى المدعون بوساطة وكيلهم بأنهم يطعنون أمام هذه المحكمة بالقرار النيابي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ الذي أصدره المدعى عليه بناءً على ما قرره أعضاء مجلس النواب في الجلسة المرقمة (٢) في ١٨/كانون الثاني/٢٠٢٣ لأنه قد زوّر الحقيقة وألغى عضوية المدعي الأول (دريد جميل ايشوع) في لجنة النزاهة النيابية رغم تصويت أعضاء مجلس النواب على عضويته في ذات الجلسة المذكورة آنفاً، وكان على المدعى عليه أن ينقل في قراره محل الطعن ما قرره أعضاء مجلس النواب بالأغلبية البسيطة وفقاً للمادة (٥٩/ ثانياً) من الدستور بأمانة دون نقص أو زيادة أو تحريف

الرئيس
جاسم محمد عبود

١ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

أو تزوير، لذا طلب المدعون من هذه المحكمة إلغاء القرار المطعون فيه، وما ترتب عليه من آثار قانونية، ومنها نتائج انتخابات لجنتهم النيابية التي جرت بعد استبعاد أحد أعضائها وحرمانه من حقه في الترشح والانتخاب وفقاً للمادة (٧٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٩/اتحادية/٢٠٢٣)، وتم استيفاء الرسم القانوني عنها استناداً للمادة (٢١/ أولاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وتبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها على وفق أحكام البند (ثانياً) من المادة ذاتها، فأجاب وكيله د. صباح جمعة الباوي باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٢ خلاصتها أن رئاسة مجلس النواب قررت نقل المدعي الأول من لجنة النزاهة إلى لجنة الهجرة والمهجرين وصدر بذلك الأمر النيابي المرقم (١٨/٩/١) بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٥ وذلك استناداً للمادة (٧٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ والتي تضمنت بأن تتكون كل لجنة في المجلس من عدد من الأعضاء لا تقل عن (٧) سبعة أعضاء، ولا تزيد على (٢١) واحد وعشرين عضواً، وتخول رئاسة مجلس النواب بإجراء التعديلات على اللجان بما لا يزيد عن عضوين في كل لجنة من اللجان سواءً أكان مناقلةً أم إضافة بما يحفظ التوازن بين المكونات ويراعي الاختصاص، فيكون الأمر النيابي محل الطعن صحيحاً وسليماً وصادراً على وفق الاختصاص والصلاحيات التي يملكها رئيس المجلس ونائبيه، ولا مخالفة دستورية فيه، لذا طلب وكيل المدعى عليه رد الدعوى من جهة المدعي الثاني والثالث لعدم توافر شرط المصلحة فيهما ورد الدعوى برمتها شكلاً وموضوعاً لعدم اختصاص المحكمة بإلغاء الأوامر النيابية وفقاً لما جاء بقرارها المرقم (٢٥٥/اتحادية/٢٠٢٢) ولعدم وجود مخالفة دستورية. وبعد استكمال الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً تم تعيين موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وتبلغ به الطرفان، وفي اليوم المعين للمرافعة تشكلت المحكمة فحضر المدعي الأول والثاني وحضر المحامي احمد سعيد موسى وكيلاً عن المدعين، وحضر وكيلا المدعى عليه كل من المستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

محسن إبراهيم وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية كرر كل من المدعيين الأول والثاني ووكيل المدعين ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم وفقاً لما جاء فيها، أجاب وكيلا المدعى عليه وطلبا رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٢، استوضحت المحكمة من وكيلي المدعى عليه عن ((بيان فيما إذا كان القرار النيابي المرقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ هو يمثل حقيقة ما تم التصويت عليه في جلسة ١٨/كانون الثاني/٢٠٢٣ من عدمه وبيان كيفية إصدار الأمر النيابي رقم (١٨) في ٢٠٢٣/١/٢٥ بنقل النائب دريد جميل ايشوع من لجنة النزاهة إلى لجنة الهجرة والمهجرين في حين لم يرد اسمه ضمن الفائزين وفقاً للقرار النيابي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ إضافة إلى بيان ما ورد في المادة (٦٩) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ والتي اشترطت حصول رغبة النائب واختصاصه لغرض النقل من لجنة إلى أخرى)) فأجابا باللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٣/٣/١٢ خلاصتها أن القرار النيابي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ يمثل حقيقة ما تم التصويت عليه في جلسة مجلس النواب يوم ٢٠٢٣/١/١٨ مع الأخذ بنظر الاعتبار بنقل النائب دريد جميل ايشوع إلى لجنة الهجرة والمهجرين بموجب الأمر النيابي (١٨) في ٢٠٢٣/١/٢٥، وقد تم نقله من لجنة النزاهة إلى لجنة الهجرة والمهجرين بوصفه ضمن الأعضاء المصوّت عليهم في لجنة النزاهة بموجب التصويت الذي أجراه أعضاء مجلس النواب، وإن نقله قد تم استناداً إلى صلاحيات رئاسة مجلس النواب حسب المادة (٧٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وقد اشترطت المادة (٦٩) من النظام الداخلي للمجلس رغبة العضو واختصاصه وخبرته عند اختيار اللجنة التي يروم العمل فيها، أي أن الأمر لا يقتصر على الرغبة فقط، وحيث إن مواد التشريع يفسر بعضها بعضاً فإن ما ورد في المادة (٧٣) يعد اختصاصاً حاكماً تملكه رئاسة المجلس في نقل الأعضاء لأسباب تتعلق بالتوازن أو الاختصاص وحيث إن المادتين (٦٩) و(٧٣) تشترطان الاختصاص والتوازن فقد ارتأت رئاسة مجلس النواب نقل المدعي من لجنة النزاهة إلى لجنة الهجرة والمهجرين؛ لكون المدعي عضواً سابقاً في لجنة الهجرة والمهجرين إضافة إلى الأسباب التي تتعلق بالتوازن المبينة في اللائحة

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

السابقة وكرر وكيل كل طرف أقواله وطلباته السابقة وإذ لم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين أقاموا الدعوى أمام هذه المحكمة للطعن بالقرار النيابي رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ الذي أصدره المدعى عليه إضافة لوظيفته بناءً على ما قرره أعضاء مجلس النواب في الجلسة المرقمة (٢) في ١٨/ كانون الثاني/ ٢٠٢٣، على أساس أنه قد زوّر الحقيقة وألغى عضوية المدعي الأول (دريد جميل ايشوع) في لجنة النزاهة النيابية رغم تصويت أعضاء مجلس النواب على عضويته في ذات الجلسة المذكورة آنفاً، وطلبوا الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه وما ترتب عليه من آثار قانونية، ومنها نتائج انتخابات لجنة النزاهة النيابية التي جرت بعد استبعاد أحد أعضائها وحرمانه من حقه في الترشح والانتخاب وفقاً للمادة (٧٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وبعد اطلاع المحكمة على دفوع المدعى عليه المقدمة بوساطة وكلائه بموجب اللوائح الجوابية وخلال المرافعة تجد المحكمة الاتحادية العليا ما يلي:

أولاً – بخصوص دعوى المدعيين الثاني (باسم خزعل خشان) والثالث (هادي محسن مريهج) فإنها واجبة الرد شكلاً للأسباب الآتية: أ – انعدام مصلحتهما في إقامة الدعوى استناداً الى أحكام المادة (٢٥) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ التي نصت على (لكل ذي مصلحة الطعن المباشر بدعوى تقدم إلى المحكمة للفصل في القضايا الناشئة عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية وفقاً للشروط الآتية: أولاً: أن يتوافر في الدعوى الشروط المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا النظام. ثانياً: أن يكون النص أو الإجراء صادر عن احدى السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور، أو إحدى الهيئات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الثالث

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

من الدستور (الهيئات المستقلة). ثالثاً: تُطبق أحكام المادة (٢١) من هذا النظام على إجراءات نظر الدعوى المقدمة وفقاً لأحكام هذه المادة.)، إذ لا مصلحة للمدعيين الثاني والثالث في إقامة الدعوى؛ ذلك أن المصلحة يجب أن تكون حالة ومؤثرة في مركزهما، إضافة الى عدم وجود أي ضرر أصاب المدعيين من الأمر النيابي موضوع الطعن. ب- لإنعدام مصلحتهما لذا فإن خصومتهما في مواجهة المدعى عليه إضافة لوظيفته تعد منعدمة أيضاً، ذلك أن الدعوى الدستورية يجب أن تقام على خصم يترتب على إقراره حكم، فإذا كانت الخصومة غير متوجهة تقضي المحكمة من تلقاء نفسها برد الدعوى دون الدخول في أساسها استناداً لأحكام المادتين (٤ و٨٠/ ١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، الأمر الذي يقتضي رد دعوى المدعيين الثاني والثالث شكلاً في مواجهة المدعى عليه إضافة لوظيفته. ثانياً - أما بخصوص دعوى المدعي الأول (دريد جميل ايشوع) المطالب بها الحكم بإلغاء الأمر النيابي الصادر عن مجلس النواب المرقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ وما ترتب عليه من آثار قانونية، ومنها نتائج انتخابات لجنة النزاهة النيابية التي جرت بعد استبعاده وحرمانه من حقه في الترشح والانتخاب وفقاً للمادة (٧٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فإنها واجبة الرد أيضاً لعدم وجود ما يخل بصحة الأمر النيابي موضوع الدعوى للأسباب الآتية: أ - إن الأمر النيابي موضوع الدعوى، صدر استناداً إلى الصلاحيات التي تتمتع بها رئاسة مجلس النواب العراقي بموجب النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢. ب- إن السند القانوني لإصدار الأمر النيابي رقم (١٨) في ٢٠٢٣/١/٢٥، الذي تم بموجبه نقل المدعي الأول من لجنة النزاهة النيابية بعد فوزه بعضويتها الى لجنة الهجرة والمهجرين، يكمن بأحكام المادة (٧٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، التي نصت على أنه (تتكون كل لجنة من لجان مجلس النواب من عدد من الأعضاء لا يقل عن (٧) سبعة أعضاء ولا يزيد على (٢١) واحد وعشرين عضواً، وتخول رئاسة مجلس النواب بإجراء التعديلات على عدد أعضاء اللجان بما لا يزيد على عضوين في كل لجنة من اللجان

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

سواء كان مناقلة أو إضافة بما يحفظ التوازن بين المكونات ويراعى الاختصاص)، وإن نقل المدعي الأول من هيئة النزاهة الى لجنة أخرى لم يتضمن أي مخالفة دستورية أو قانونية، وعلى أساس ذلك صدر الأمر النيابي محل الطعن. ج- أثبتت التحقيقات التي أجرتها هذه المحكمة، وبعد الإطلاع على المستندات المبرزة والتسجيلات المرفقة أن انتخابات لجنة النزاهة النيابية تمت بتأريخ ٢٠٢٣/١/١٨ وفاز المدعي الأول ضمن أعضاء اللجنة المذكورة، إلا أن الأمر النيابي رقم (١٨) في ٢٠٢٣/١/٢٥ الصادر استناداً الى أحكام المادة (٧٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، وبموجبه تم نقل المدعي الأول من لجنة النزاهة النيابية إلى لجنة الهجرة والمهجرين، وعلى أساس ما تقدم صدر القرار النيابي محل الطعن المرقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ المبين فيه أسماء أعضاء هيئة النزاهة النيابية بعد أن نُقِل المدعي الأول من بين أعضاء اللجنة، وبذلك فإن القرار النيابي محل الطعن رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ الصادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٩ يعد كاشفاً للإجراءات التي تمت قبل صدوره، ولم يتضمن تغييراً لحقيقة الإجراءات التي تم أتخاذها استناداً للأمر النيابي الصادر قبله رقم (١٨) في ٢٠٢٣/١/٢٥، ولاسيما أن القرار النيابي محل الطعن لم يتضمن انشاء وضعاً أو مركزاً قانونياً جديداً للمدعي الأول يختلف عن الوضع والمركز القانوني الذي يتمتع به قبل صدوره، ولذا فإن القرار محل الطعن لم يتضمن تزويراً لحقيقة ما، ولا تغييراً للوقائع بقصد الغش، وحيث لم يثبت لهذه المحكمة وجود تزوير عند إصدار الأمر النيابي محل الطعن، ولما كان الأمر النيابي محل الطعن صحيحاً وسليماً وصادراً على وفق الاختصاص والصلاحيات التي يملكها رئيس المجلس ونائبيه، لذا فإن دعوى المدعي الأول تكون واجبة الرد

ولما تقدم: قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً- رد دعوى المدعيين الثاني (باسم خزعل خشان) والثالث (هادي محسن مريهج) شكلاً، لانعدام مصلحتهما وخصومتهما عند إقامة الدعوى.

ثانياً- رد دعوى المدعي الأول (دريد جميل ايشوع) المطالب بموجبها الحكم بإلغاء الأمر النيابي الصادر من مجلس النواب المرقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٣ وما ترتب عليه من آثار قانونية،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

ومنها نتائج انتخابات لجنة النزاهة النيابية التي جرت بعد استبعاده وحرمانه من حقه في الترشح والانتخاب، لعدم وجود ما يخل بصحته.

ثالثاً – تحميل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكلاء المدعى عليه إضافة لوظيفته كل من مدير عام الدائرة القانونية د. صباح جمعة الباوي والمستشار القانوني هيثم ماجد سالم والموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم مبلغاً قدره (مائة ألف دينار) توزع بينهم حسب النسب القانونية،

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وأفهم علناً في ٢٧/شعبان/١٤٤٤ هجرية الموافق ٢٠/٣/٢٠٢٣ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566